مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص: 243-258

المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الفايسبوك

قضية جمال انموذجا

Criminal responsibility for Facebook abuse
The case of Jamal as a model

أوشن حنان *

جامعة عباس لغرور، خنشلة

hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

- تاريخ الإرسال:13 /2021/10 - تاريخ القبول:2021/12/31 - تاريخ النشر: 2022/01/05

ملخص:

على اثر التفتح الإعلامي، وتدفقات الأنترنت ،وظهور وسائط الكترونية مختلفة، من بينها الوسائط الالكترونية ذات الطبيعة الاجتماعية على شاكلة تويتر، انستغرام، الفايسبوك، وانتشر بالمقابل الاستخدام الواسع لها سواء لأغراض ترفيهية أو ترويجية، وحتى تعليمية، وبحسب ما فرضته كورونا اليوم من اقبال متسارع عليها، كون أغلب المستهلكين في هذا العالم الافتراضي يعتبرونها من أهم وسائل الترفيه

ومع حادثة مقتل الضحية جمال، وما تم تداوله من فيديوهات وصور للواقعة هزت الرأي العام كبيرا وصغيرا، شغلته لدرجة تدخل ذات وسيلة الترويج للكشف عن المجرمين والمساعدة في تحقيق العدالة ولو بشكل بسيط.

وفي ظل هذا التطور الجرمي على مستوى الساحة الجنائية الجزائرية، سارع المشرع الجزائري لفرض حماية أكثر من خلال اصدار الأمر11/21بشأن استحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي المتخصص، جرائم الفايسبوك، المصلحة المحمية، المسؤولية الجنائية.

ABSTRACT:

As a result of the media openness, Internet flows, and the émergence of varions electronic media, including electronic media of a social nature such as Twitter, Instagram, Facebook, and in turn, widespread use of them spread, whether for Entertainment or promotional purposes, and even educational, and according to

* المؤلف المرسل:

what Corona imposed today from the turnout. It is accelerating, as most consumers in this virtual world consider it one of the most important means of entertainment.

With the incident of the murder of the victim Jamal, and the videos and photos of the incident that were circulated, the public opinion, large and small, was shaken, and preoccupied, to the extent that the means of promotion is the same tool that was used to detect criminals, and to help achieve justice, even if in a small way, hence, its positivity cannot be recognized for certain, especially in light of the widespread and unacceptable use of Facebook pages.

Therefore, we will focus here on the aspect of the responsibility of using Facebook for purposes contrary to the legal text, especially the criminal law

In light of this criminal development at the level of the Algerian criminal arena, the Algerian legislator hastened to impose more protection by issuing Order 21/11 . Concerning the Establishment of a National Criminal Pole specialized in the Follow-up and Investigation of Crimes Related to Information and Communication Technologies and Related Crimes.

Keywords: specialized pole ; Facebook crimes ;protected interest, criminal responsibility.

مقدمة:

شهدت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تطورات سريعة، وتغييرات كثيرة، منها ادخال العالم الافتراضي بها عن طريق استخدام الثورة الرقمية، التي لا شك قد أثرت على البنية الخدماتية وحتى نوعية الحاجيات الاستهلاكية عند الافراد.

وترتب عن هذا التطور ظهور ما يعرف بالوسائط الالكترونية الاجتماعي، والتي اتخذ منها الافراد بدائل استهلاكية لتلبية العديد من الاحتياجات الضرورية، وحتى الثانوية والتي تحولت في مجال هذه الوسائط من ثانوية إلى ضرورية نفعية.

وما الفايسبوك إلا أحد هذه الوسائط الالكترونية التي أصبحت بطاقة تعريف طوعية لمستهلك خدماته، امام جمهور الرواد له، حيث مس مختلف مناحي الحياة واستغنى به العديد من الافراد عن وسائل الاعلام التقليدية بالمقابل عالم الجريمة لم يقف مكتوف اليدين، إذ بدوره تطور وطور من أساليبه، مستغلا التدفق التكنولوجي وعالم الافتراض السيبراني

حتى أصبحت هذه الوسائط من أهم مجالات ومظاهر الاجرام الرقمي أو التقني على حد السواء تحت نطاق الجريمة الإلكترونية.

والفايسبوك اليوم هو أكثر هذه الوسائط استخداما ورواجا، وذلك لأهم خاصية فيه وهو العمومية والانتشار الواسع، أمام هذا الوضع كان لزاما على النص القانوني بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة تحديث أطره ومحدداته لمواجهة أي تهديد يترتب عن الاستخدام غير المشروع للفايسبوك.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تتبع تطور الاستخدام غير المشروع للفايسبوك، وتحديد تكييف هذا الفعل من وجهة النظر القانونية، وكذلك توضيح قوة وفعلية وفاعلية النص الساري في المواجهة والتصدي الإشكالية

ان تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للفايسبوك، لن يخرج عن دراسة المنظوم التشريعية النشطة في هذا المجال، وكذلك تحديد استراتيجيات السياسة العقابية في مواجهة مثل هذه السلوكيات الغير مشروعة، ومن ثم نطرح التساؤل التالي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في نصوصه العقابية في فرض الحد الأدنى لحماية المصلحة المرجوة من مواجهة سلوكيات الاجرام عبر صفحات الفايسبوك؟ وهل النص الحالي متماشي وظاهرة التجدد في الاجرام الفايسبوكي؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتبع المنهج التحليلي مع الاستعانة بخصائص المنهج الوصفي وبعض من أدوات المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تقسيم الورقة البحثية الى محورين :

المحور الأول: استخدام الفايسبوك بين الحرية والتقييد

المحور الثاني : جرائم استخدام الفايسبوك

المحور الأول : الفايسبوك بين الاباحة والتجريم

ادخال التكنولوجيا لعالم الاتصالات، أحدث ثورة في ميدان المعلومات والاتصالات، وأصبح معه العالم قرية صغيرة، تجاوزت فيها قيود الحدود الإقليمية، وذلك لسرعة تدفق المعلومات وقوة انتشار الأخبار، بل حتى انيتها وفوريتها، وهذا كله بفض عالم من الرموز الفنية التقنية اصطلح عليها بالأنترنت، الذي حين استغلاله والاستفادة من خدماته طرحت الشركات العالمية الرائدة فيه برامج الكترونية لتسهيل استخدامه ،أطلق عليها بمواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعتمد على برامج الكترونية لتسييرها من بينها الفايسبوك .

أولا : مفهوم الفايسبوك

تقوم فكرة مواقع التواصل الاجتماعي على برامج تعتمد على جمع بيانات المشتركين فيها، ونشر البيانات علنا لتعم الفائدة والاستفادة لمن هم بحاجة لمثل هذه الخدمات، وفكرة التسمية مستقاة من التواصل، المبني على الربط بين الافراد في علاقات اجتماعية مختلفة، وهذه المواقع أو الوسائط الاجتماعية ذات الطبيعة الالكترونية تتنوع وتتعدد، ولعل أشهرها وأكثرها رواجا الفايسبوك

1. تعريف الفايسبوك

من منطلق أن الفايسبوك هو أحد صور مواقع التواصل الاجتماعي، سنعطف لهذا الغرض بادئ الأمر على تعريف القانون لمواقع التواصل الاجتماعي، ثم نحاول تحديد تعريف قانوني للفايسبوك

1.أ. نظرة القانون لمواقع التواصل الاجتماعي

المشرع الجزائري لم يعرف مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك سنستعين بموقف التشريعات التي عرفته، والتي منها المشرع الاماراتي والذي يعد تعريفه شاملا للعديد من الجوانب التي تخدم نظام مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة وأنه نص عليها صراحة .، وذلك في المادة الأولى من القانون الاماراتي رقم (5) لسنة 2012 المعدل والمتمم عرف الموقع الالكتروني على أنه:" مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات"[1]

ومن هذا المنطلق نقول أن نظرة القانون لتعريف مواقع التواصل الاجتماعي نظرة غير صريحة ولا واضحة حيث أنه لم يعرفها، وترك المهمة للفقه والعلوم التي تهتم بدراستها كالعلوم الاجتماعية .

ومن ثم يعرف الفايسبوك[2] على أنه :"أحد مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، يتيح للمشترك بإضافة أصدقاء، والانضمام الى مجموعات أو تكوينها ومعالجة الصور والفيديوهات، وبه خاصية النشر، يعتمد عمله على الشبكة العنكبوتية "

كما يمكن تعريفه على أنه:" أحد المواقع الاجتماعية التفاعلية التي تتيح فرصة التواصل لمستخدميها في أي وقت يريدون وفي أي مكان في العالم، وذلك للتعارف والتواصل الاجتماعي بينهم والتعبير عن الرأي بحيث تعددت في الآونة الأخيرة وضيفته الاجتماعية بعد أن كانت وسيلة تعبيرية واحتياجيه إيجابية، لتصبح وسيلة للتقاذف ونشر الشائعات والأكاذيب, وانتهاك القيم والأخلاق"[3].

2. خصائص الفايسبوك

ان الفايسبوك كغيره من صور مواقع التواصل الاجتماعي يستقي خصائصه من الخصائص العامة لهذه المواقع وأهم هذه الخصائص التي ستخدم الموضوع نجد:

[1]. المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2018

[2]. **تم اطلاقه في فيفري 2004'، من أهم مؤسسيه** MARK ZUCKERBERG ، **في جامعة هارفارد.**

[3] استقينا هذا التعريف من نظرة علماء الاجتماع لمواقع التواصل الاجتماعي، لمزيد من التفصيل أنظر : جبريل حسن الهاشمي سلمى بنت عبد الرحمان محمد الدوسري، الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الأردن ،2015، ص:19 وما بعدها بتصرف.

- **سهولة الاستخدام**

اذ لا يحتاج التعامل معه لخبير أو فني متخصص، فيكفي الاطلاع على المبادئ التوجيهية لاستخدامه وتطبيقها[1] بدءا بتحميل التطبيق وصولا الى فتح الحساب وتدوين معلومات الملف الشخصي.

- **التفاعلية والتشاركية**

يقصد بها القدرة على الاتصال والاستجابة لحديث المستخدم، كما لو أن الامر محادثة بين شخصين[2] ،كما أنه يتيح خاصية مشاركة المعلومات والأحداث مع الغير المنتمي لذات التطبيق (الفايسبوك)

- **تشكيل المجتمع بطرق جديدة**

يساهم في تجسيد مفهوم المجتمع الافتراضي، عن طريق استغلال مميزاته البرمجية [3]

ثانيا : التأصيل القانوني لاستخدام الفايسبوك

رغم الإيجابيات التي حددتها الدراسات الاجتماعية عن الفايسبوك كأحد مواقع التواصل الاجتماعي، والتي لا ينكر لها صحة ،إلا أنه وفي المقابل فإنه يعد من المسارح المستحدثة في عالم الجريمة، خاصة إذا ما تعلق الامر بالنشر الالكتروني .

1. استخدام الفايسبوك والجريمة الالكترونية

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الالكترونية، إلا أن الفقه قدم لها تعريفات عديدة ومختلفة منها:

_ تعريف خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية:" كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق، يرتكب بالمعالجة الالية للبيانات ونقلها"[4].

_ هيئة التحقيق الجنائي الألمانية:" كل العوامل التي تكون هدفا يؤدي لفعل مجرم في اطار المعالجة الالكترونية للمعطيات"[5].

---

[1].لعلي صلاح، مهارات التواصل الاجتماعي ،أسس ومفاهيم وقيم، الطبعة الولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2015،ص: 20 بتصرف.

[2]. لمزيد من التفصيل أنظر : دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي_دراسة مقارنة_، دار النهضة العربية ن ذار النهضة العلمية، مصر، الامارات، 2018،ص:33

[3]. مريم نريمان تومار، استخدام مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية ،دراسة عينة من مستخدمي الفايسبوك، ماجيستير، قسم الاعلام والاتصال، جامعة باتنة، 2012،ص:52.

[4] GASSIN(R) le droit pénal de l'informatique, D 1986,p 35 .LA délinquance informatique peut être définie comme "tout comportement illégal ou contraire a l'éthique ou non autorisé qui concerne un traitement automatique de données et pour une transmission des données". Définition donnée par un groupe d'experts réunis au sein de l'organisation de coopération et de développement économique O.C.D.E.P1986 P .7

[5] . صلاح الشيحاوي، جرائم الفايسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بحث في قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2014، ص: 6.

ومن منطلق أن الفايسبوك أحد الأنماط الالكترونية التي تدخل في مجال الجرم المعلوماتي، **فإلى أي طائفة يمكن تصنيف أفعال إساءة استخدام الفايسبوك؟.**

الإجابة عن هذا التساؤل مفادها أن أفعال إساءة استخدام الفايسبوك، كقاعدة عامة تدخل تحت نطاق الجريمة المعلوماتية أما عن مداها فهي خليط يتحدد تكييفه بطبيعة العمل والفعل في حد ذاته، فطارت يقع على نظم المعلوماتية، وتارة أخرى يقع على الاسرار والحق في الخصوصية وتارة يجمعها كلها .

فتكون المعلوماتية محلا وأداة للجرم في ذات الوقت

ومن ثم نعرف بدورنا جرائم الفايسبوك على أنها :" القيام بأي فعل أو نشاط مجرم يؤدي الى سلوك مجرم بواسطة تطبيق الفيسبوك، وسواء أكان قاصدا أو لا، وهي احد أهم مظاهر الجريمة الالكترونية".

2. الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الفايسبوك

يخضع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بصفة عامة والفايسبوك بصفة خاصة كقاعدة عامة لنفس المبادئ القانونية المطبقة على استخدام الانترنت، وتكييف الجريمة الالكترونية

ومن ثم إذا كان الاستخدام يقع محله الفايسبوك كموضوع وليس أداة نكون امام أحكام جرائم ضد أنظمة المعلوماتية والتي من بينها الاختراق والتعدي على الحق في الحياة الخاصة .

أما إذا كان الأمر متجسد في استخدام الفايسبوك كأداة، هنا نكون أمام جرائم المعلوماتية، كالنشر الالكتروني مثلا ،أو التهديد والسب ،..إلخ.

المحور الثاني : جرائم الاستخدام الغير مشروع للفايسبوك

الأصل العام في استخدام الفايسبوك هو الاباحة، والحرية ،إلا أنه متى حاد هذا الاستخدام عن نطاقه الشرعي ،مسببا أثارا سلبية، سواء كانت شديدة أو بسيطة، استوجب ذلك تدخل القاعدة القانونية الجنائية، لتعيد الامر لنصابه الصحيح.

وبما ان عالم الفايسبوك واسع، ورواده ومستهلكي خدماته متنوعين ومختلفين سواء من الناحية العمرية أو الثقافية وحتى التوجهية، فبالضرورة بما كان أن يترتب عن استخدامه بطرق غير شرعية، مظاهر وسلوكيات توصف بالجرم .

أولا : أنماط جرائم استخدام الفايسبوك

كأي فعل مجرم جنائيا، سينظر في تصنيفه الى المصلحة المحمية والضرر الذي يلحقه، ومن هذا المنطلق، تقسم جرائم الاستخدام غير المشروع للفايسبوك في :

1. جرائم الاعتداء على النظام العام

ان النظام العام من المفاهيم المطاطية التي تختلف باختلاف زاوية النظر الاجتماعية والسياسية له ،إلا ان كل الأنظمة القانونية على اختلاف درجاتها وأنواعها تجمع على ضرورة الحفاظ عليه، باعتباره معيار استقرار الدولة وتحقيق الان بها، ومن ثم أي اعتداء عليه يشكل اعتداء على أمن الدولة وكيانها في شقه وان لم أبالغ في القول السيادي.

وتدخل جرائم الفايسبوك تحت هذا النوع حين استخدامه في النشر للشعارات والخطابات المقصود منها زرع الفتن والكراهية، أو حين الاعتداء على الفايسبوك المخصص مثلا للهيئات العامة عن طريق التهكير والقرصنة .

وعلة التجريم هنا هي المصلحة المحمية، والمتمثلة بطبيعة الحال في امن واستقرار ونشر الطمأنينة الاجتماعية، وإذا ما وقع الفعل تحت هذا الاطار بالتبعة ستكون العقوبة مشددة وتكييف الفعل أيضا، ليصل لحد اعتباره من الأفعال الإرهابية وهذا هو الاسلم والاجدى، لمواجهة مثل هذا السلوك العدائي .

2. جرائم الاعتداء على الأفراد

هنا يكون محل الاعتداء الفرد في حد ذاته، سواء باختراق حسابه أو القذف أو السب أو التشهير به ،أي كل فعل يدخل ضمن الجرائم التقليدية للإعلام، وقد اختلف الفقهاء في شأن تكييف جرائم النشر عبر الفايسبوك الى تيارات عديدة ،إلا اننا نجمع تكييفها بالنظر الى جسامتها وخطورتها في معيارين للتكييف هما

- **اعتبارها من قبل الاعتداء على الحق في الخصوصية**

ان الخصوصية اليوم من المصطلحات الواسعة المرنة التي تتسع لتشمل عدد لا يحصى من المفاهيم والمرتبطة كلها بالإنسان ومجموع الحقوق المكرسة له لحماية اطاره الشخصي، بعيدا عن أي تدخل غير مبرر ،او اعتداء وتشهير وتشويه للسمعة، أو نشر لصوره، واستخدام اسمه، وغير ذلك من الأفعال التي تعد خرقا للحق في الحياة الخاصة الكريمة المظمونة دستورا وقانونا وحتى دينا .

ومن ثم فان استخدام الفايسبوك بأحد هذه السلوكيات السلبية من شأنه اعتبار الفعل جريمة، تحتاج لرد وتوقيع العقوبة عليها .

- **اعتبارها من قبل الاعتداء على الكرامة الإنسانية**

الحق في الحفاظ على كرامة الانسان وأدميته من الحقوق المكرسة منذ الازل في ثنايا الشريعة الإسلامية، وما التنصيص عليها في القوانين الوضعية إلى امتداد لموروث إسلامي قديم، والقصد من كرامة الانسان واسع وشامل لكل جزئيات حياة الانسان سواء في شقها الخاص أو الاجتماعي، واستخدام الفايسبوك بطرق سلبية تمس بهذه الكرامة لن يكون إلا جريمة، بل يمكن وصفها بالخطورة

حيث أن علتنا في هذا المعيار هو فكرة تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة كطرفي علاقة في تحديد الغرض الجنائي من فرض العقوبة على هذا السلوك وهو ضمان فكرة المنفعة الجنائية .

ثانيا : قضية بن اسماعيل انموذجا

شهدت الجزائر مطلع شهر اوت جملة لا توصف من الأحداث والأفعال الغير عقلانية، ولا حتى القانونية في ذات الوقت، بدءا بالحرائق التي أكلت اليابس والأخضر، مما عليها من غطاء نباتي، تسبب في خسائر فادحة على المستويين المادي والبشري، وأخر الحرائق التي مست منطقة تيزي وزو، صاحبها فعل من الأفعال الشنعاء والنكراء معا، حيث تم الاعتداء على مواطن على إثر مشاركته في الحملات التطوعية لإخماد الحرائق، وما زاد الطين بلة الاستعانة بالفايسبوك لتوثيق الحادثة، ونشرها على نطاق واسع تجاوز حدود الإقليم الوطني، وبين رد وعطاء كان لابد من اختيار هذه الحادثة كأفضل نموذج يفسر ويوضح الدراسة ويخدم غرضها[1]، وهو ما سنبينه هنا بشيء من التفصيل

1. تعدد مجالات التجريم

في قضية الحال، والتي اثرت كثيرا على النفوس، وأثارت تساؤلات قانونية عديدة، هذه القضية هي قضية الاعتداء على بن اسماعيلي، والاستعانة بالفايسبوك لتوثيق الفعل، ونقله بكل مراحله، ومن ثم وبعد شد ومد اعتبر الاعتداء جريمة ،وهذا هو روح القانون، وعدالته، لكن المشكل يطرح من جديد، حين الاستعانة بالفايسبوك من أجل نشر العملية ونقلها على الملء، ومن ثم فان هذه الحادثة انطوت بين حيثياتها على عدد لا يحصى من الجرائم، بدءا بفعل الاعتداء والقتل، وصولا إلى ما تم نقله لجمهور رواد صفحات الفايسبوك، وكدارسي للقانون نبين هنا ،أهم هذه الجرائم، بحسب تسلسلها وارتباطها ببيئة الفايسبوك كمجال للتجريم فيما تعلق بالفعل الغير مشروع .

1.أ.1 جريمة البث المباشر

البث المباشر[2] هي أخطر الجرائم التي تتصدر هرم الجرائم التي تمت في واقعة الحال باستخدام الفايسبوك، وحين تعريف الجريمة، فلحد الساعة لا يوجد تعريف دقيق وواضح لها، ولا يمكن حصرها ولا تحديدها، لتشعبها وتداخلها ،إلا أنه يمكن تحديد معيار لها لإثبات تكييفها على أساس الاستخدام غير المشروع للفايسبوك، وهو معيار الغاية من البث حيث من خلاله يمكن لنا تعريفها على أنها :"كل ما من شأنه أثناء البث المباشر أن يتسبب بتعريض النظام العام للتهديد أو حياة الأفراد أو الفرد على حد السواء، عن طريق فعل أو إشارة يترتب عنها ضررا ماديا أو معنويا، وهو ما كان بطبيعة الحال في واقعة بث الاعتداء على جمال .

وهذه الجريمة تحمل الصنفين معا :

[1]. الغرض الدي نرمي له من خلال هذه الدراسة الموجزة ليس تنصيب قلمنا قاضي يحكم، وإنما تحليل الحيثيات، وتحديد موقف النص القانوني بصفة عامة، دون أي غرض أخر .

[2]. يقصد بالبث المباشر مشاركة أو إذاعة فديو بشكل حي كما هو آن حدوثه، باختلاف الوسيلة المستعملة، وهي هنا في القضية الهاتف النقال، الذي من خلاله تم مشاركة وقائع الحادثة وتغطيته عبر صفحات الفايسبوك، لحظة بلحظة، مما يؤكد بلا منازع النية السيئة عبر النقل لأغراض تمس بالنظام العام، والاستقرار الوطني.

_ **المساس بالمصلحة العامة،** من خلال اتخاذ الفيديو لأغراض إرهابية، حين نشر الفتنة وزرع خطاب الكراهية والطائفية، والتحريض[1] على الفتنة والانشقاق

_ **المساس بمصلحة الأفراد** : والتي تجسدت بأبشع صورها، وهي ازهاق روح بغير وجه حق، الاعتداء على حرمة الميت، وختش الحياء العام، وزعزعت السكينة العامة والطمأنينة، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.

وأخطر جريمتين مست بجسد الانسان وحقه هي الضرب الشديد، والقتل باستعمال أداة غير واضحة المعالم. ظهرت فيها هي جريمة القتل العمد

1.أ.1.جريمة نشر الفيديوهات والصور

تختلف هذه الجريمة[2] عن جرائم البث المباشر، في وقت ارتكاب الجريمة حيث انها تكون بعد انتهاء الفعل المجرم الذي روجت له الأولى، أو قد وقع وانتهى زمنه، بينما الثانية تكون معاصرة لحظة بلحظة عامل الزمن فيها فوري.

كما انها تختلف معها في القصد الجنائي، إذا قد لا يكون القصد منها الترويج للجريمة أو تحقيق الاعتداء على كرامة المعتدى عليه والتقليل منه، أو من أسرته بالضرورة، وإنما القصد منها الإبلاغ والاعلام، ويبقى معيار القصد هنا نسبيا.

1.أ.2. جريمة السب والتشهير

المقاطع المدرجة للحادثة عبر صفحات الفايسبوك، توضح بوضوح جريمة السب القولي الذي وقع على الضحية، حين التلفظ بألفاظ نابية بذيئة مست شخصه، وأحد والديه، إضافة الى التشهير به، والحط من كرامته وشرفه، وتشويه سمعته، بلا وازع ولا ضمير أخلاقي، مع التعدي الصريح للنص القانوني.

1.أ. 3.جريمة انتهاك حرمة ميت

حرمة الإنسان تمتد بعد مماته، وذلك احتراما لجثته[3]، فليس الحي فقط المعرض للاعتداءات والانتهاكات بل حتى الميت، إذ تقع على جثة الميت جرائم متعددة نذكر منها تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل من الأفعال الوحشية.

---

1. التحريض : كل ما من شأنه دفع الغير أو الجماعة الى ارتكاب جرم، ويستوى في ذلك أن يكون سببا للجريمة لدى الغير (الدافع المنشئ)، أو عاملا في العزم وتطبيق الفعل دون تردد (الدافع المحفز)

2.جريمة نشر صور الاعتداء أو فيديوهاته باستخدام وسائط الكترونية اجتماعية، ويستوي في ذلك أن يكون الاعتداء قد تم الاتفاق على توقيعه بغية الحصول على الصور والفيديوهات ونشرها بين كل من المعتدي والمصور والناشر ،أو أن يكون الاعتداء قد وقع دونما اتفاق مسبق ونية مشتركة .

3. ان تبعات خطورة انتهاك حرمة الأموات، دفعت لتدخل القاعدة القانونية بشتى أنواعها، لفرض حماية ردعية لها، ضد أي اعتداء مهما كان وصفه، بشرط أن يدخل ضمن الأفعال الموصوفة بالغير مشروعة، أما إذا كانت تدخل ضمن حدود المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري فلا مناط للتجريم بها ،" لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

وهذا ما تم دون منازع في قضية الحال، حيث تعرضت الجثة وأمام الملء لمختلف أنواع الاعتداء والتنكيل، والتشويه.

والأدهى من هذا وذاك توثيق الفعل بدم بارد .

حيث يتبين للجميع عبر ما تم نشره لفترات زمنية متقاربة، ومتكررة ما تعرضت له جثة الضحية من مختلف أنواع التدنيس، والتي توافرت مختلف أركانها بدأ من الركن الشرعي، والذي سنتناوله بالتفصيل فيما سيأتي من هذا البحث، وصولا إلى الركن المادي والذي نشرح عناصره تطبيقا على الحادثة الشنعاء كالتالي :

- **السلوك المجرم**

يتمثل التدنيس بتلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها، أو وضع نعل الحذاء عليها ،أو سحبها وتعليقها أمام مرأى العامة، ومن أشد الأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية[1]، وكذلك حرق الجثة، وقضية الحال تجسدت فيها كل هذه الأفعال مجتمعة على اختلاف درجاتها الجرمية بدءا بجرها لمسافة طويلة، أمام الناس، ثم صب البنزين على الجثة وحرقها، ووضع الأقدام عليها، والتنكيل بها من خلال الذبح ..إلخ.

- **القصد الجنائي**

أي توفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون واتجاه إرادته إلى التدنيس والأعمال الوحشية والفحش وبالتالي القصد في هذه الجريمة عام تمثل في تحقيق الاعتداء على الجثة، وقصد خاص يتمثل في نية الإساءة، إذ يقصد بالقصد الخاص تحقيق النتيجة لأغراض وغايات أخرى

وهو الذي يظهر جليا ولا يمكن التدليل بانعدامه، خاصة بعد اعترافات وتصريحات المتهمين في قضية الحال سواء على مستوى على مستوى صفحاتهم في الفايسبوك أو على مستوى الاعترافات المسجلة والتي بثت علنا

_ العلاقة السببية

يقصد بها الربط بين الفعل والنتيجة والغرض الاجرامي، والذي غالبا ما يكون في جرائم الاعتداء على حرمة الميت بصفة عامة، هو طمس معالم الجريمة، أو سيطرة الرغبة الاجرامية الجنونية على الفاعل، بفعل الكره والبغض

وفي قضية الحال ولغاية استكما إجراءات التحقيق تبقى العلاقة السببية مبنية على فرضية طمس معالم الجريمة .

1.أ.4. جريمة انتهاك الحق في الخصوصية

القاعدة العامة والمتعارف عليه والمقبول ،أن كل فرد يمتلك مطلق الحرية في حق المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها مادة إعلامية يتسلى عليها أو تلوكها الألسنة ،او سلعة وموضع للنشر، فلابد من احترام هذا

[1]. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، قتل الرحيم، الايذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي اللعهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، الجزائر ،2011،ص:530 وما بعدها بتصرف

الحق، وذلك بان يعيش حياة هادئة مستقرة بعيدة عن العلنية والنشر[1] ،إذ انه لا أحد يحب العيش تحت عدسة مراقبة العير له، أو تسليط الأضواء عليه.

وما حدث في قضية الحال، هو تحويل هذا الحق لمحل للنشر والترويج السلبي، وترتب على ذلك أيضا التسبب في اضرار معنوية جسيمة لعائلة الضحية، قد يتكفل الزمن بعلاجه ،إضافة الى احداث هزة قوية في استقرارية حياتهم، وخصوصيتها .

1.أ.5. جرائم الاعتداء على الامن العام

وقد تضمن حيثيات هذه الواقعة نوعين من جرائم الاعتداء على الأمن العام، ومن ثم الاخلال الصريح بالسكينة العامة ونشر الرعب والحزن في نفوس رواد صفحات الفايسبوك، وهما :

_ تخريب ممتلكات الدولة :

حين اعتراض طريق سيارة الشرطة التي كانت تقل الضحية، والتجمهر حولها، ثم الاعتداء على ممتلكات الدولة، داخل مديرية المن، وتكسير السيارة، باستخدام العنف والاستعانة بمختلف أنواع الأسلحة التقليدية من عصي وقضبان حديدية.

_الاعتداء على موظفي الدولة

تجسد في فعل الاعتداء على موظف أثناء تأدية مهامه، وذلك حين ضرب ومضايقات رجال الشرطة والأمن، وهم في وقت العمل وبالبزة الرسمية.

1.ب. الركن الشرعي لهذه الجرائم

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين فرض عقوبات لمختلف الجرائم المشار إليها أعلاه، إلا أنه اختلف مع بعض المشرعين في ادراجه لكل الجرائم تحت اطار ولواء قانون العقوبات[2]، في حين أن بعض المشرعين افردوا لجرائم المعلوماتية نصوصا قانونية خاصة بها[3].

وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات الجزائري نجده فرض عقوبات على جرائم المعلوماتية تختلف باختلاف الفعل وقوته الاجرامية، إلا انه لم يذكر جرائم الفايسبوك أو جرائم إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بصفة عامة ومن ثم سيكون العقاب قياسا على الفعل المؤتى به في بيئة الفايسبوك، وذلك على النحو التالي تمثيلا لا حصرا

[1]. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009، ص: 39 وما بعدها بتصرف

[2]. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

[3]. قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي، قانون المعاملات الالكترونية العماني، قانون المعاملات الالكترونية الكويتي، قانون المعاملات الالكترونية المصري، قانون المعاملات الالكترونية الأردني .....

ـ **المؤامرة**[1]: يعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد، وذلك تطبيقا لنص المادة 1/85 من قانون العقوبات الجزائري.

ـ **الأفعال التخريبية والارهابية** : يعاقب عليها المشرع الجزائري وفق أحكام المادة 87 مكرر1، خاصة الفقرتين 1و2[2].

ـ **القتل** : تطبق أحكام المادة 261، واحكام المادتين 263 مكرر و263 مكرر والمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري [3]، كل بما يتلائم وأفعال الجاني، لتعدد الجناة في الواقعة .

ـ **تدنيس الجثة والقيام بأعمال وحشية تمسها** : الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500إلى 2000دينار[4]

ـ **الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار** تطبق أحكام القسم الخامس من قانون العقوبات

2. السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الفايسبوك

رغم أن المشرع الجزائري لم يتضمن بنود خاصة مفصلة لجرائم الفايسبوك ولم يفصلها عن الجريمة الالكترونية ،إلا أنه في المقابل اعتمد على سياسة جنائية مجدية في مواجهة هذه الجريمة .

2.أ. من الناحية الموضوعية

رغم ان المشرع الجزائري في أغلب الأوقات يعالج الجريمة الالكترونية على حدى، وذلك لاختلاف محلها وطبيعتها ،إلا أنه حتى لا يقع في فخ الفراغ القانوني حين مواجهة المستجد فيها، وضع استراتيجية جنائية للتصدي ومواجهة هذه الجرائم، بحيث تكون أحكامها مشتركة تصلح للتطبيق على أي مستجد إجرامي في الساحة الالكترونية أو المعلوماتية، وتقوم هذه السياسة على :

ـ تجريم الاتفاق الجنائي وفرض العقاب عليه

القاعدة العامة أن المشرع الجنائي الجزائري لا يعاقب إلا النوايا ،إلا أنه وفي مجال الجريمة المعلوماتية اعتبر كل اتفاق جنائي جريمة، وجب فرض عقوبة عليه متى ظهر للعيان بمظهر مادي .

---

[1]. تظهر المؤامرة هنا في فكرة تعمد نشر وبث مباشر لفيديو ارتكاب واقعة الاعتداء على الضحية جمال، و تحت طائلة أحكام المادة 84 عقوبات، حيث أن الغرض من النشر لن ولن يخرج عن غرض قصد نشر التقتيل والتخريب.

[2]. وعلة ذلك توافر الأفعال الموصوفة في المادة 87 مكرر المعدلة والمتممة، في فقرتها الأولى.

[3]. وهذا مراعاتا لأحكام المواد :262،256،255 من قانون العقوبات .

[4]. المادة 153 عقوبات جزائري

والاتفاق الجنائي هو المرحلة النفسية لاتخاذ قرار أو التراجع عنه حين ارتكاب جرم، تأسيسا على نص المادة 176 عقوبات[1].

_ العقاب على الشروع

المبدأ العام أن الشروع يتم العقاب عليه في مواد الجنايات عامة، أما الجنح فلا يكون إلا إذا ثبت خطورتها، ويكون وفق نص قانوني صريح، ومما هو متعارف عليه أن الجريمة الالكترونية على درجة عالية من الخطورة، ومن ثم أقر المشرع الجزائري بضرورة العقاب على الشروع فيها [2].

_ تشديد العقوبة في الجريمة المعلوماتية

من منطلق فرض الحماية وتكريس المنفعة الجنائية بشكل متوازن ما بين المصالح، وعلى اعتبار ان الجريمة المعلوماتية تمس خطورتها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد السواء توجه المشرع في سياسته لفرض الحماية، عن طريق التشديد على عقوبات الجرائم التي تتم بواسطة أو في أو بمناسبة المعلوماتية وأحد تقنياتها.

2.ب. من الناحية الإجرائية

قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من الإجراءات الجزائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية تتماشى والطبيعة الخاصة بها, رغم أنها تخضع في العموم لنفس إجراءات متابعة الجرائم التقليدية[3] لا سيما في إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولعل أهم هذه الإجراءات :

_ تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة جرائم المعلوماتية

_ تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

_ النص على قواعد استثنائية لتفتيش الأنظمة المعلوماتية

_ النص على التوقيف للنظر في جرائم المعلوماتية

_ النص على أساليب تحري خاصة بأنظمة المعالجة، تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب.

كما أنه دعم الجانب الاجرائي، ميلاد قطب جزائي متخصص، وذلك **بصدور الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25أوت 2021، يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1988 والمتضمن قانون الإجراءات**

[1]. لمزيد من التفصيل أنظر : أسامة صلاح محمد في موضوع الاتفاق الجنائي أنظر : التكييف القانوني للاتفاق الجنائي في التشريع العراقي والسوداني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، السنة 2021، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الأغواط

[2]. المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات .

[3]. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2006،ص:130.

الجزائية، المتضمن انشاء قطب جزائي[1] ذي اختصاص وطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر [2].

وكان هذا الإصدار متزامنا مع الظرف الأمني الذي عاشته البلاد على اثر حادثة الضحية جمال، وهذا الإصدار في اطار مسعى مواصلة تكييف الأجهزة الوطنية المكلفة بمحاربة الجريمة على المستوى الوطني والدولي، في ظل احترام الدستور[3] .

ودراسة هذا الامر تبين لنا جملة من النقاط الإيجابية نوجزها في :[4]

ـ خروج المشرع الجزائري عن سكوته في مجال تعريف الجريمة المعلوماتية، وتعريفها على أنها :" أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال"

ـ إضافة جريمة جديدة في مجال جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها سابقا، وهي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ـ الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب الجزائي، ويكون اختصاصهم حصري بالمتابعة والتحقيق والحكم في:

- ✓ الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وكل جريمة مرتبطة.
- ✓ الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، وهي كل جريمة تعدد

فاعليها أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع رقعتها الجغرافية، من حيث مكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، والتي تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي.

ـ الاختصاص المشترك لوكيل الجمهورية' وقاضي التحقيق' ورئيس القطب الجزائي مع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية المترتب عن تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ـ إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات. الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير.

---

[1]. **القطب الجزائي:**

[2]. الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 26أوت 2021. ص:7.

[3]. القرار رقم 389/ق.م د/21 المؤرخ في 24 أوت 2021 المتعلق بشأن مراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1988 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 26أوت 2021.

ـ إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة.

الخاتمة:

نصل من كل ما تقد لنتيجة عامة مفادها أن : جرائم الفايسبوك تكيف من الناحية القانونية على أنها من جرائم المعلوماتية، وذلك بالنظر الى خطورتها من جهة ومن جهة أخرى محل ارتكابها، المتمثل في البيئة الالكترونية، ويترتب عن هذه النتيجة جملة من النتائج والتوصيات نوجزها في :

1) التدفق التكنولوجي بالقدر الذي عليه الآن ساهم وبشكل كبير في انتشار شبكات التواصل الاجتماعي مع تعدد استخداماتها المختلفة والتفاعلية، فأصبح الإقبال المتزايد على هده الشبكات من طرف الأشخاص يشكل خطرا على خصوصياتهم، فلكل شخص حقه في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة للاعتداء

2) أهمية مواجهة جرائم الفايسبوك، مردها المساس الصريح والواضح بآدمية الانسان وكرامته من جهة ومن جهة أخرى الاخلال الصريح بقواعد النظام العام ومن ثم تهديد استتباب الأمن والاستقرار، وكذا المساهمة المباشرة في تفشي الجريمة، من خلال قتل هاجز الردع، وتعويد النفس على مثل المشاهد يولد البلادة الاحساسية، فيصبح الانتهاك للقانون والاعتداء عادي، بل وقد يتحول الى عرف وعادة اجتماعية .

وعلى هذا الاعتبار نوصي بضرورة تشديد العقوبات، ولما لا التعجيل بإصدار مرسوم أو قانون صارم يكون بمثابة نظام عقابي لمواجهة مثل هذه الجرائم التي وتيرتها تتسارع بشكل مهدد وقوي.

3) وما يمكن أن يثير الإشكال في مجال جرائم الفايسبوك هي تلك الحالات التي يتمثل فيها دور الجاني في تصوير الجثة أو بقاياها أو وضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الأنترنت، خاصة وأن النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه الانتهاك بالطرق والأساليب التقليدية، وبالتالي سيكون من الصعوبة القول بتطبيق تلك النصوص، بسبب كون الأفعال فيها محددة الوصف

ومن ثم نوصي بضرورة تعديل نصوص المواد المتعلقة بالاعتداء على حرمة الميت إما بإضافة نص جديد ينص على النشر عبر المحتوى الالكتروني، مع تشديد العقوبة أو إضافة فقرة جديدة في ذات السياق.

4) المشرع الجنائي حين يضع قواعد جزائية فإن عليه واجب الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع وبين حقوق وحريات الأفراد، فلا يغالي المشرع في وضع القواعد الجزائية بلا ضرورة تقتضيها مصلحة الجماعة، ومن ثم في ذات السياق نوصي بضرورة التعجيل بإصدار قانون شامل يتضمن المعاملات الالكترونية، من حيث مختلف الأحكام، خاصة الجنائية منها، على شاكلة النموذج الأردني والكويتي والاماراتي

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : النصوص القانوني

1. المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2018
2. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
3. القرار رقم 389/ق.مد/21 المؤرخ في 24 أوت 2021 المتعلق بشأن مراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1988 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 26أوت 2021

ثانيا : الكتب

1. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2006
2. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، قتل الرحيم، الايذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي اللعهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، الجزائر ،2011
3. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009
4. جبريل حسن الهاشمي سلمى بنت عبد الرحمان محمد الدوسري، الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الأردن ،2015
5. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي_دراسة مقارنة_، دار النهضة العربية ن ذار النهضة العلمية، مصر الامارات، 2018
6. لعلي صلاح، مهارات التواصل الاجتماعي ،أسس ومفاهيم وقيم، الطبعة الولى دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2015

ثالثا: المقالات

1. أسامة صلاح محمد في موضوع الاتفاق الجنائي أنظر : التكييف القانوني للاتفاق الجنائي في التشريع العراقي والسوداني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، السنة 2021، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الأغواط

رابعا : الرسائل والأطاريح

1. صلاح الشيحاوي، جرائم الفايسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بحث في قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2014
2. مريم نريمان تومار ،استخدام مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية ،دراسة عينة من مستخدمي الفايسبوك، ماجيستير، قسم الاعلام والاتصال، جامعة باتنة، 2012.